

العدد : ١

التاريخ : ٢٠٢١/٨/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الواحد والعشرون لعام ٢٠٢١

لمجلس إدارة مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

المنعقد يوم الاثنين الموافق

٢٠٢١/٨/١٦

**بناءً على الدعوة الموجهة من قبل رئيس مجلس الإدارة السيد (امير ياسر فاضل) بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٢)، عقد مجلس الإدارة اجتماعه الواحد والعشرون لعام ٢٠٢١ في تمام الساعة (١٠:٠٠) صباحاً ليوم (الاثنين) المصادف (٢٠٢١/٨/١٦) في مقر الإدارة العامة بحضور جميع أعضاء المجلس ومراقب الامتثال الشرعي السيد (محمد رفيق قاسم) لمناقشة الفقرات الآتية:-
أولاً:- محضر اجتماع لجنة الحكومة المؤسسية المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٢)،
(المرفق طيآ).**

ثانياً:- محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب الامر الاداري بالعدد (٤٧/٤/١٠٠٠ في ٢٠٢١/١/١٧)، المتضمن الآتي :-

(١) دليل عمل مجلس الإدارة والية تحديد عدد المناصب والادوار التي يمارسها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع السياسة التي تعزز دور النساء في المجلس.

(٢) سياسة لضمان حقوق الانسان في جميع أنشطة المصرف .
(٣) سياسة معايير الاستدامة .

٤) نظام لتقييم أداء واعمال مجلس الإدارة .


ثالثاً:- محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب الامر الاداري بالعدد (٤٧/٤/١٠٠٠ في ٢٠٢١/١/١٧)، المتضمن الآتي :-

(١) الية تبليغ المساهمين بنتائج المراجعة السنوية .

(٢) السياسات والإجراءات المطبقة في عمليات الإفصاح عن المعلومات بموجب القوانين والتعليمات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي .

- ناقش السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما جاء أعلاه وكالاتي:-

(٢-١)



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

ميثاق عمل لجنة التدقيق

(٢٠٢١) عام



المحتويات:

٣	ميثاق لجنة التدقيق
٤-٣	التعريفات
٤	عضوية لجنة التدقيق
٥-٤	صلاحيات لجنة التدقيق
٦-٥	مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق
٦	اجتماعات لجنة التدقيق
٦	مقر اللجنة
٦	التقارير
٧	الاتعاب
٧	مراجعة التقارير المالية والبيانات المالية
٧	أنظمة الضبط والرقابة الداخلية
٨	التدقيق الشرعي الداخلي
٩-٨	التدقيق الخارجي
٩	الية التحقق من استقلالية المدقق الخارجي
١٠-٩	الامتثال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٠	قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق
١٠	تقييم أداء اللجنة
١٠	مهام أخرى
١١	الاتعاب



ميثاق لجنة التدقيق

يُعد ميثاق لجنة التدقيق ضروريًا لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق لجنة التدقيق بصفة دورية، وذلك لتضمينه بأي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تقويض مهام جديدة من قبل المجلس إلى لجنة التدقيق، أو رغبة لجنة التدقيق بإضافة مسؤوليات جديدة قد تراها ضرورية. إن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في (٢٠١٨/١١) وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) المعدل لسنة ٢٠٠٤.

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل المصارف لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، بشأن أي تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحكومة المؤسسية للمصارف حيث ينقسم التعريف إلى منظوران:

المنظور القانوني: هو الإطار الشرعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف.

المنظور المحاسبي: هو توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وعدم استخدام أموالهم في مجال واستثمارات غير مناسبة.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.


الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات).

الادارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
- ومدير كل من:-
 1. مدير قسم المحاسبة والمالية
 2. مدير قسم التمويل
 3. مدير قسم الخزينة والاستثمار
 4. مدير القسم الدولي
 5. مدير قسم إدارة المخاطر



6. مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
7. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
8. مدير القسم القانوني
9. مدير قسم المدفوعات
10. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
11. مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
12. مدير الفرع
13. مدير القسم الاداري

وأي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً مباشراً بالمدير المفوض.

• أي شخص آخر بمستوى المدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.

المساهِم الرئيسي: الشخص الذي يملك نسبة (%) ١٠ أو أكثر من رأس المال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

عضوية لجنة التدقيق

- يتم تشكيل "لجنة التدقيق" (أي لجنة مراجعة الحسابات) من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي أو التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي، ولمدة متماثلة مع مدة مجلس إدارة المصرف، ويجب أن يكون رئيس لجنة التدقيق عضواً مستقلاً من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتنتمي الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للمصرف.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة وخبرة في ممارسات التدقيق الداخلي أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية مع الخبرة في ممارسة التدقيق.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة التدقيق مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمعايير المحاسبية والقوانين والتشريعات السارية.

صلاحيات لجنة التدقيق

- التوصية لمجلس الإدارة بخصوص ترشيح / تعيين / إنهاء خدمات / تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي والتتأكد من استيفائه لشروط الجهات الرقابية في العراق (كالشروط المطلوبة في تعليمات البنك المركزي العراقي وأي تشريعات أخرى ذات علاقة)، بالإضافة إلى العمل على تقييم مدى استقلالية وموضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ بالاعتبار أي أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها المدقق بهدف ضمان تلك الموضوعية.
- للجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارات التنفيذية ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة.



- مراجعة البيانات المالية والقضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرى على البيانات، وتسوية أي اختلافات في وجهات النظر بين الإداره ومدقق الحسابات الخارجى بشأن التقارير المالية.
- التتحقق من توفر الموارد الكافية والعدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة لقسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، بالإضافة إلى التوصية بتعيين أو قبول استقالة أو إنهاء خدمات مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.
- الموافقة المسбقة على خطة قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي السنوية، بالإضافة إلى الموافقة على أي تعديل أو خروج عن خطة التدقيق الداخلي السنوية أو أي تأجيل فيها.
- مراجعة توصيات وتقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والتتأكد من أن الإداره تعمل على تطبيق هذه التوصيات.
- مراجعة الخطة التدريبية السنوية لوحدة التدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً عن مراجعة التقارير السنوية للإداره التنفيذية.
- طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- ضمان قيام الإداره بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف.
- ومن صلاحيات لجنة التدقيق أن تقوم بتوكيل بعض أعمالها إلى لجان فرعية لقيام بأعمال التدقيق والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجنة الفرعية على لجنة التدقيق في اجتماعها التالي.
- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- التتأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، ومن حق اللجنة التحقيق والبحث في أية عمليات او إجراءات او لواحق ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإداره التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.

مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق

- إن المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق لجنة التدقيق هي الإشراف والرقابة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف وأعمال المحاسبة والمالية والتدقيق (بما في ذلك الإفصاح) وعمليات إعداد التقارير. إلا أن وجود لجنة التدقيق لا يعفي مجلس الإداره من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالمصرف.
- كما أن الإداره التنفيذية للمصرف مسؤولة عن إعداد الحسابات الختامية والمدققين الخارجيين المستقلين مسؤولون عن مراجعتها وتدقيقتها، مسؤولية اللجنة أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتحديد السياق الكلي لإعداد تقارير مالية عالية المستوى وتطبيق ممارسات سليمة في إدارة مخاطر العمل وممارسة السلوكيات الأخلاقية.
- تمثل العمليات التالية العمليات الرئيسية التي تتبعها لجنة التدقيق للاطلاع بمسؤولياتها:
 1. مراجعة الوثائق والتقارير والمعلومات المحاسبية.
 2. مراجعة ميثاق لجنة التدقيق على أساس دوري كلما دعت الحاجة، ورفع التوصيات إلى مجلس الإداره بشأن أية تعديلات لازمة عليه.
 3. التتحقق من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
 4. تضمين تقرير سنوي للمصرف عن مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي توضح الفقرات الأساسية كمسؤولية المدقق الداخلي والامتثال للمعايير الدولية والتتأكد من وجود قسم الإبلاغ غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بمجلس الإداره عن طريق لجنة التدقيق المنبثقة عنه.
 5. استعراض تقرير المدقق الخارجي حول القوائم المالية للمصرف وإبلاغ المجلس عن أية نتائج قبل موافقته عليها.
 6. طلب تقارير التدقيق الداخلي من مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي.



7. مراقبة الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع التقارير الى المجلس.
8. تقديم التقرير السنوي الى الهيئة العامة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
9. مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.
10. متابعة تنفيذ برامج استمرارية الاعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
11. مراقبة الامتثال الضريبي الأمريكي.
12. تقديم التوصيات الى الهيئة العامة التي تتخذ قرار تعيين المدقق الخارجي (مراقب الحسابات) وانهاء عمله وآية شروط تتعلق بالتعاقد معه بالإضافة الى تقييم استقلاليته لاعتمادها وانذه بالاعتبار اية اعمال أخرى كلف بها خارج نطاق التدقيق.
13. مراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي أخطاء في التقارير المالية او آية أمور أخرى، وتتضمن اللجنة وجود الترتيبات الازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف والتتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
14. التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداثه او الغاء التشكيلات او دمجها وتحديد مهام و اختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.

اجتماعات لجنة التدقيق

- تجتمع لجنة التدقيق بصفة دورية وعند الحاجة، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها، وإذا كان تصويت متعدلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من أعضاء اللجنة.
- يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- الاجتماع مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي ومراقب الامتثال الشرعي ومسؤول مكافحة غسل الأموال (٤) مرات في السنة على الأقل دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

مقرر اللجنة

يكون مقرر اللجنة موكلاً للقيام بالمهام التالية:

- تنسيق اجتماعات لجنة التدقيق وارسال الدعوات وبرامج الاعمال.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويده الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بهذه الاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية، تقارير المالية المراد مناقشتها، ... الخ).
- تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال تنفيذ اجتماعات اللجنة.
- حفظ سجلات ووثائق اللجنة.

التقارير



1. يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليها، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى أمانة سر المجلس.

2. يجب على اللجنة اعداد تقرير بشكل دوري (ربع سنوي) تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى أمين السر.

الأتعاب

يحدد نظام المصرف طريقة مكافأة أعضاء لجنة التدقيق وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.

مراجعة التقارير المالية والبيانات المالية

مراجعة البيانات الفصلية الرابع سنوية بالديون المتعثرة بمختلف تصنيفاتها المعتمدة في لائحة التسهيلات الائتمانية ويتوارد أن تشمل هذه البيانات الديون التي يتم جدولتها أو إجراء تسويات بشأنها، بالإضافة إلى البيانات الربيع السنوية المتعلقة بالتحصيلات العينية والنقدية للقروض المتعثرة وتتأثرها على حساب الأرباح والخسائر ومراجعة البيانات المالية الربيع سنوية للمصرف قبل عرضها على مجلس الإدارة مع التركيز على ما يلي:

1. أي تغير في السياسات والمعايير والمبادئ المحاسبية المتبعة.

2. أي اختلاف في وجهات النظر قد ينشأ بين الإدارة ومدققي الحسابات وأي تغير يطرأ على حسابات المصرف جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقررات مدقق الحسابات.

3. فهم طبيعة التنسيق بين المدققين الداخليين والخارجيين.

مراجعة سلامة عمليات إعداد التقارير المالية وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية (بما في ذلك أنظمة الرقابة على الإفصاح والإجراءات ذات العلاقة والرقابة الداخلية على عملية إعداد التقارير المالية) وذلك بالتشاور مع المدقق الخارجي والمدقق الداخلي، وذلك قبل رفعها إلى الجهات التنظيمية والنظر فيما إذا كانت متكاملة ومتماشية مع المعلومات المعروفة لأعضاء لجنة التدقيق.

مراجعة القضايا الهامة المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير، بما في ذلك المعاملات المعقدة أو غير المألوفة وال المجالات التي تقضي مستوى عالٍ من الحكم المهني والبيانات المهنية والتنظيمية الحديثة وفهم تأثيرها على البيانات المالية.

الاطلاع وإبداء الرأي في ديون المصرف غير العاملة أو المقترن اعتبارها ديوناً هالكة والتتأكد من أن اجراءات إهلاك الديون قد تمت وفق الإجراءات السليمة والمعتمدة أصولياً.

مراجعة أية عملية احتيال، سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية، تتورط فيها الإدارة أو الموظفون الآخرون الذين يؤدون دوراً هاماً في تطبيق أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.

مراجعة المعاملات المالية مع الأطراف ذوي العلاقة للتتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح قد ينجم عن قيام المصرف بعقد صفقات أو إبرام عقود أو الدخول في مشروعات مع الأطراف ذوي العلاقة.

مراجعة آلية الإبلاغ عن الحالات المشبوهة، والتي توفر آلية لتتبينه عن أي سوء تصرف محتمل دون الخوف من أي تبعات سلبية قد تؤخذ بحق المبلغ.

أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

استلام التقارير الوافية من الجهات المعنية حول بيئة وسلامة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف (تقارير مالية، تقارير الأفصاح، رقابة عمليات المصرف الإلكترونية، رقابة الالتزام، ...الخ) مرفقة باستجابات الإدارة بشأنها وذلك من أجل تقييمها والتتأكد من مدى كفاية وفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.



- الاطلاع على تقييم المدقق الخارجي لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف والاطلاع على التقارير المتعلقة بأي مخالفات تظهر نتيجة عمليات التدقيق الداخلي.
- مراقبة الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.

التدقيق الشرعي الداخلي

- مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي (Internal Audit Charter) بما يتضمن مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.
- مراجعة واعتماد خطة التدقيق الشرعي الداخلي السنوية المبنية على تقييم المخاطر وأي تعديلات تطرأ عليها.
- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير ومذكرات التدقيق الشرعي الداخلي والإجراءات التصحيحية المتخذة حالها.
- التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأي مهام تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
- التأكيد من عدم وجود أي قيود أو حدود تؤثر على عمل ونطاق التدقيق الشرعي الداخلي، بالإضافة إلى المراجعة الدورية بالتعاون مع المدققين الداخليين لأي صعوبات أو خلافات مع الإدارة أو قيود مفروضة على نطاق عملهم.
- العمل على تقييم أداء مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي والاطلاع على توصياته.
- مراجعة وتقييم مدى فعالية نشاط التدقيق الشرعي الداخلي بما في ذلك التوافق مع معايير التدقيق الداخلي المعتمدة من جمعية المدققين الداخليين الأمريكيين (The Institute Of Internal Auditor).
- الاجتماع بشكل دوري وعلى انفراد مع مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي لمناقشة أية أمور تراها اللجنة مهمة.
- التتحقق من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة واعمال المصرف.
- تقييم أداء مدير قسم موظفي التدقيق الشرعي الداخلي.
- الاجتماع مع المدقق الشرعي الداخلي، مره واحدة على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الادارة التنفيذية العليا.

التدقيق الخارجي

- مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي والتأكد من استيفائه لشروط الجهات الرقابية وعدم وجود ما يؤثر على استقلاليته.
- توفر اللجنة سبل الاتصال المباشر بينها وبين المدقق الخارجي.
- مراجعة أداء المدقق الخارجي وعزله في حال اقتضت الظروف ذلك.
- الإبلاغ عن أي أمور يعرضها عليه المجلس.
- تقديم التقرير السنوي إلى حملة أسهم المصرف في اجتماعهم العمومي والافصاح عن أنشطة وعمليات المصرف.
- مراجعة مدى شمولية التدقيق الخارجي لأعمال المصرف والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق خارجي.
- مراجعة مراسلات المصرف مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم ما يرد فيها وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- مراجعة كل ما يتعلق بعمل مدقق الحسابات بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة مدى استجابة إدارة المصرف حالياً وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- القيام بمراجعة تقرير المدقق الخارجي حول مدى ملاءمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمصرف ودقتها ومدى الالتزام بها ومدى كفايتها في الإفصاح عن البيانات المالية السنوية بصورة صحيحة وصادقة ومتغقة مع القواعد المحاسبية المعمول بها.



- مراجعة واعتماد كل من الخدمات المتعلقة وغير المتعلقة بالتدقيق التي يقدمها المدقق المستقل ومدى تأثير أية أعمال أخرى أو أي خدمات استشارية يقوم بها لحساب المصرف على هذه الاستقلالية. ويتم الإفصاح عن الموافقة على الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق في التقارير الدورية.
- مراجعة خبرات ومؤهلات الشريك الرئيسي في التدقيق الخارجي والأعضاء الرئيسيين الآخرين في فريق التدقيق كل سنة والتأكد على تحقيق كافة متطلبات دوران الشركاء حسبما هو منصوص عليه في القواعد والأنظمة المعمول بها.
- مراجعة فترة الدوران المنظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ التعيين حسب التعليمات الناظمة لذلك.
- مراجعة التقارير الدورية وإجراء المناقشات مع المدقق الخارجي حول أية تعديلات جوهرية أو مسائل أخرى هامة مع التركيز على ما يلي:
 1. السياسات والممارسات المحاسبية الهامة مثل المعاملات والتقديرات المحاسبية التي تنفذها الإدارة.
 2. المعالجات المالية البديلة المتعلقة بالأمور المالية التي تمت مناقشتها مع إدارة المصرف، وتأثيرها على ميزانية المصرف واصحاتها المتعلقة بذلك، ورأي المدقق الخارجي المستقل بها.
 3. المراسلات الخطية الهامة الأخرى بين المدقق الخارجي والإدارة.
 4. أي تغيير يطرأ على حسابات المصرف جراء عمليات التدقيق أو نتيجة لمقترحات مدقق الحسابات الخارجي.

الية التحقق من استقلالية المدقق الخارجي

- 1- يعين كل مصرف مراجعًا مستقلًا خارجيًا للحسابات من ذوي المؤهلات والخبرة في مراجعة حسابات المصرف ويكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي، يتم تعين مراجع الحسابات الخارجي من قبل حاملي الأسهم للمصرف في اجتماعهم شرط أن يعين البنك المركزي العراقي مراجع الحسابات هذا في حالة فشل المصرف في تعين مراجع حسابات يكون مقبولاً لدى البنك المركزي.
- 2- ان لا يكون مراجع الحسابات إدارياً أو مالكاً أو موظفاً أو وكيلاً أو ممثلاً للمصرف الذي سيعين له، ولا يجوز ان تكون لمراجع الحسابات مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له لدى المصرف، وفي حالة اكتساب مراجع الحسابات أي مصلحة من هذا القبيل في المصرف اثناء سير عملية تعينه تنهي خدمته ويعين بديلاً عنه.
- 3- لا يقدم مراجع الحسابات أية خدمات للمصرف ترتبط بوظيفته كمراجع حسابات داخلي للمصرف إلا في حالات تتعلق بالأغراض التدريبية.
- 4- لا يعين أي مصرف نفس مراجع الحسابات الخارجي باستمرار لمدة لا تتجاوز (٥) سنوات إلا باستثناء منح من البنك المركزي العراقي.

الامتثال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مراجعة فعالية التوافق مع القوانين والتشريعات ونتائج التحقيقات التي تقوم بها الإدارة ومتابعتها (بما في ذلك الإجراءات الرادعة) لأي مخالفات وتجاوزات.
- مراجعة ملاحظات الجهات الرقابية والتشريعية الناتجة عن عمليات الفحص والتقييم المنفذة من قبلها، سواء كانت تعليمات البنك المركزي العراقي أو المتطلبات القانونية الأخرى ومعايير المحاسبة المعمول بها.
- الاطلاع وبشكل دوري على التقارير المتعلقة بالتوافق مع التشريعات والقوانين المرفوعة من خلال مسؤولي الامتثال وإدارة المصرف والمستشار القانوني للمصرف والتأكد من التقيد التام بالقوانين والأنظمة والأوامر التي تخضع لها أعمال المصرف.
- التأكد من اطلاع موظفي المصرف على لائحة السلوك المهني وقواعد الخدمة ومراقبة الالتزام بمضمونها.



- مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقوانين والأنظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك إلى المجلس.
- مراجعة تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، ومن حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لواائح ترى أنها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.

قواعد السلوك المهني لللجنة التدقيق

- يتوقع من أعضاء لجنة التدقيق الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة قواعد الخدمة وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة قواعد الخدمة وان يتلزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاه.
- على أعضاء مجلس الإدارة استشارة القسم القانوني في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت معاملة او سلوك معين تمثل او تخضع لقانون المجلس.
- على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف الآليات المختلفة لتشجيع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة من خلال اتباع اساليب الحواجز والعقوبات على سبيل المثال لا الحصر.

تقييم أداء اللجنة

- ينبغي على أعضاء لجنة التدقيق ويشكل سنوي تقييم مجلس الإدارة والتي يمكن ان يتم استخدامها في اعداد تقرير شامل عن أداء المجلس، ويتم عرض التقرير في اجتماع الهيئة العامة.
- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المسئولة عن تقييم عمل اللجنة ومسؤولياتها والصلاحيات المنوحة لها ويتم إقرار التقييم من قبل الهيئة العامة.

مهام أخرى


- مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته بطلب من المجلس، وبناء على طلب حاملي الاسهم الذين يملكون أكثر من (١٠%) من مجموع حقوق التصويت، او على نحو الذي يحدده النظام الأساسي للمصرف.
- الاشراف على التحقيقات الخاصة إذا اقتضت الضرورة.
- مراجعة جميع تعاملات أصحاب المصالح ومراقبتها وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.
- طلب مستشارين مستقلين كالمستشارين القانونيين أو المحاسبين أو المستشارين المهنيين الآخرين وضمان توفر الأموال لتمكن لجنة التدقيق من أداء مهامها.
- دراسة أي مسألة تعرض على اللجنة من قبل مجلس الإدارة أو أي مسألة ترى اللجنة ضرورة بحثها وإبداء الرأي بشأنها.
- التأكيد السنوي على أن جميع المسؤوليات الواردة أو المنصوص عليها في الميثاق قد تم تنفيذها.
- يتم معالجة النظم والإجراءات.
- أي أمور أخرى يقررها مجلس الإدارة.



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

ميثاق لجنة التدقيق
مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

الألعاب: يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافأة أعضاء اللجنة وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qasbedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

ميثاق لجنة إدارة المخاطر

عام ٢٠٢١

قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر	٣
٢. التعريفات	٤-٣
٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر	٤
٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر	٥
٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر	٦-٥
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر	٧
٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية في إدارة المخاطر	٨
٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر	٨
٩. مقر اللجنة	٩
١٠. التقارير	٩
١١. الاعتاب	٩
١٢. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر	١٠
١٣. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف	١٠
١٤. المخاطر المقبولة	١٠
١٥. الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف	١٠
١٦. التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المصرفي والمخاطر المرتبطة به	١١
١٧. المخاطر المالية	١١
١٨. المخاطر التشغيلية	١١
١٩. المخاطر الأخرى	١٢-١١
٢٠. مسؤوليات قسم إدارة المخاطر المصرفي في المصرف	١٢
٢١. الإفصاح عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف والأالية الموضوعة من الإدارة لتجنب مثل هذه المخاطر ..	١٣
٢٢. قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر	١٣
٢٣. تقييم أداء اللجنة	١٣



ميثاق لجنة إدارة المخاطر

وهي الوثيقة التي يوافق من خلالها مجلس الادارة على منح لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس جميع السلطات والواجبات والادوار والصلاحيات المنصوص عنها في هذه الوثيقة او في القرارات اللاحقة التي تصدر عن المجلس. ويُعد ميثاق لجنة إدارة المخاطر ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة إدارة المخاطر، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصادر الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

١. التعريفات

تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ قانون المصادر رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون المصادر الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحكومة المؤسسية للمصارف حيث ينقسم التعريف الى منظوران:

المنظور القانوني: هو الإطار الشرعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف.

المنظور المحاسبي: هو توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وعدم استخدام أموالهم في مجال واستثمارات غير مناسبة.

الخطر: هو حادث احتمالي غير مؤكد الواقع وعند وقوعه ينتج عنه نتائج غير مرغوبة لفرد والمجتمع والاقتصاد بشكل عام وهو أيضاً حالة من عدم التأكيد او الشك من وقوع حدث معين او ظاهرة معينة يترتب عنها اضرار جسدية او مادية او معنوية او اقتصادية وهو التقلب المحتمل في النواتج وبمعنى خلق خسارة محتملة حيث يترتب على النصرف.

إدارة المخاطر المصرفية: تعرف عملية إدارة المخاطر المصرفية بأنها العملية التي يتم بموجبها تحديد وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيض هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعى لتحقيق التوازن بين درجة المخاطر الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر ومراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

الملاعنة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيع المستوى وتشمل:


- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.



- وكل من:
 - أ. مدير قسم المحاسبة والمالية
 - ب. مدير القسم الإداري
 - ج. مدير قسم التمويل
 - د. مدير قسم النوعية المصرفية وحماية الجمهور
 - هـ. مدير قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
 - وـ. مدير وحدة المساهمين
 - زـ. مدير قسم عمليات الفروع
 - حـ. مدير قسم المدفوعات
 - طـ. مدير القسم القانوني
 - يـ. مدير القسم الدولي
 - كـ. مدير قسم الامثال الشرعي ومراقبة الامثال
 - لـ. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - مـ. مدير قسم إدارة المخاطر
 - نـ. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
 - سـ. مدير قسم الخزينة والاستثمار
 - عـ. مدير فرع
 - فـ. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
 - صـ. أي شخص آخر بمستوى مدير يتطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
 - أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.
 - المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) أو أكثر من رأس المال المصرفي، بشكل مباشر أو غير مباشر.

2. عضوية لجنة إدارة المخاطر

- 1.3 يتم تعين لجنة المخاطر من قبل رئيس واعضاء مجلس الادارة.
- 2.3 تشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الاعضاء غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل، وتكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لأربع سنوات قابلة للتجديد.
- 3.3 ينبغي أن يكون جميع اعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- 4.3 ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.



3. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

- 1.4 تمثل لجنة إدارة المخاطر في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- 2.4 لجنة صلاحية الوصول إلى البيانات الالزامية والوثائق الضرورية للتأكد من إدارة المخاطر وتطبيق خطة إدارة المخاطر بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- 3.4 اللجنة لها الحق في توكل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية ل القيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك الحصول على الموافقات الالزامية أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات إدارة المخاطر في المصرف.

4. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر

تتولى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- 1.5 مراجعة الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر لدى المصرف قبل أن يتم اعتمادها من قبل المجلس وبشكل دوري أو عند الحاجة.
- 2.5 تحديد كفاية التقارير الصادرة عن إدارة المخاطر وكفاية المعلومات الواردة بها ودورية إصدارها.
- 3.5 مراجعة إطار إدارة المخاطر في المصرف، والتقارير الدورية الواردة إلى الإدارة التنفيذية.
- 4.5 الإشراف على إدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومراجعة وتقييم هذه المخاطر من خلال تقديم توصياتها إلى المجلس.
- 5.5 مراجعة توصيات وتقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي فيما يتعلق بتحديد المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أن الادارة التنفيذية تعمل على تطبيق هذه التوصيات.
- 6.5 ضمان قيام الادارة بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف.
- 7.5 التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- 8.5 الاشراف على اجراءات الادارة العليا تجاه الالتزام بتعليمات وسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.
- 9.5 تبني منهجيات قياس المخاطر المالية حسب الممارسات الفضلى والتحوط لها، واعتماد أي تقارير تعد بهذا الخصوص.
- 10.5 مواكبة التطورات التي تؤثر على إدارة المخاطر بالمصرف، ورفع تقارير دورية عنها إلى المجلس.
- 11.5 المراجعة الدورية لسياسة ادارة المخاطر المقترحة من قبل الادارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها على مجلس الادارة لإقرارها والمصادقة عليها.
- 12.5 مراجعة حدود المخاطر المقبولة (Risk Appetite) بشكل سنوي على الأقل، والتأكد من تماشيها مع التشريعات والقوانين المحلية، والتوصية لمجلس الادارة بتعديلها او الإضافة عليها عند الحاجة.
- 13.5 التتحقق من عدم وجود تفاوت بين المخاطر الفعلية التي يتحملها المصرف آخذين بعين الاعتبار مستوى المخاطر المقبولة التي وافق عليها المجلس.



14.5 تهيئة الظروف المناسبة التي تضمن التعرّف على المخاطر ذات الأثر الجوهرى على عمليات المصرف. وأية نشطة يقوم بها المصرف، يمكن ان تعرّضه لمخاطر تجاوز مستوى المخاطر المقبولة، ورفع تقارير بذلك الى المجلس ومتابعة معالجتها.

15.5 مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة.

16.5 الاطلاع على منهجيات ونتائج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتوصية بقرارها من قبل المجلس قبل ارسلها الى البنك المركزي.

17.5 المراجعة المستمرة لنظام الرقابة الداخلي وتضمين الاجراءات الازمة فيه بهدف إدارة هذا النشاط بالتنسيق مع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الادارة.

18.5 التوصية بالتخلّي عن النشاطات التي تسبّب مخاطر للمصرف وليس لديه القدرة على مواجهتها.

19.5 مراقبة المخاطر التمويلية التي يتحمّلها المصرف سواء ما يتعلّق "المدخل المعيار" أو "المدخل المستند للتصنيف الداخلي" والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق والمراجعة الإشرافية وانضباط السوق الواردة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

20.5 يقع على عاتق اللجنة مراجعة المنهجية المستخدمة لأجراء اختبارات الضغط (Stress Testing) ومعرفة نتائج هذه الاختبارات والتأكد من عدم وجود اية تجاوزات جوهرية و عرض النتائج و التوصيات على مجلس الادارة اذ تعد اختبارات الضغط جزءاً أساسياً ومكملاً في منظومة الإدارة الرشيدة (الحكومة المؤسسة) وإدارة المخاطر لدى المصرف ولما لهذه الاختبارات من تأثير في صناعة القرارات الاستراتيجية لمجلس إدارة المصرف واداراته التنفيذية 21.5 مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.


22.5 تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية مدير المفوض.

23.5 التواصل المستمر مع مدير قسم إدارة المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر اضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعة وابية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

24.5 الإشراف على استراتيجيات راس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع اطار المخاطر المعتمد في المصرف.

25.5 مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لغرض المصادقة فضلاً عن الإشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

26.5 تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمتابعة المستمرة لمؤشرات راس المال المحلية والخارجية.



5. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر

تشتمل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة المخاطر على ما يلي:

- 1.6 اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر وتعهيمها على مختلف القطاعات والوحدات التنظيمية داخل المصرف ومراقبة تنفيذها.
- 2.6 يجب أن تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر ومدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال..
- 3.6 التأكد من قيام الإدارة التنفيذية في المصرف باتخاذ الخطوات الالزمة لتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر وفقاً للاستراتيجية والسياسات المعتمدة.
- 4.6 الحصول على تقارير دورية عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بهدف تقييم مدى فاعلية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل الإدارة التنفيذية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.
- 5.6 مراجعة الاستراتيجيات والسياسات المتتبعة في إدارة المخاطر لضمان استمرارية سريانها وذلك بشكل دوري سنويًّا.
- 6.6 التأكد من أن إدارة المخاطر ترافق إدارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
- 7.6 التتحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- 8.6 اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المصرف بحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة وقدرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن تواجه المصرف وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية وخطة رأس المال ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ المصرف برأس المال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.
- 9.6 على المجلس قبل الموافقة على أي توسيع في أنشطة المصرف الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.
- 10.6 على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر ومنح هذه الإدارات الإدارية الالزمة لتمكنها من الحصول على المعلومات من إدارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهامها.
- 11.6 قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء أي تعديلات عليها اذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
- 12.6 استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف وللجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر وتوضح التجاوزات على هذه الحدود واسبابها والخطة التصحيحية الالزمة.
- 13.6 على المجلس التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بأجراe (اختبارات الضغط) بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة وان يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسينarioهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب اتخاذها بناء على هذه النتائج.
- 14.6 وجود خطط لاستمرارية العمل تضمن قدرة المصرف على القيام بمهامه في الازمات.



7. مسؤوليات الادارة التنفيذية في ادارة المخاطر

تقوم الادارة التنفيذية للمصرف بالمهام والمسؤوليات التالية:

7.1 رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر وذلك في حدود قابلية المصرف للمخاطر ومستوى المخاطر الممكن تحملها والموافق عليها من قبل مجلس الادارة.

7.2 تطبيق الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الادارة والتتأكد من فاعليتها وتقديم مقتراحات بشأن تطويرها أو تعديلها.

7.3 اتخاذ الخطوات والاجراءات اللازمة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيض المخاطر واساليب الحد من تأثيرها وذلك بعد اعتمادها من مجلس الادارة.

7.4 التحقق من ان نظام ادارة المخاطر يشمل اجراءات محددة لأحكام الرقابة على كافة العمليات المصرفية بشكل مستمر.

7.5 التتحقق من التزام كافة العاملين بكل اجراءات وسياسات المصرف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية الاخرى.

7.6 التتأكد من وجود خطة تأمين بلاء للمناطق الحساسة.

7.7 رفع التوصيات لمجلس الادارة بشأن ما يتعلق بالتغييرات المطلوبة في الهيكل التنظيمي او في السياسات لتيسير تسلسل عمليات المصرف في إطار الالتزام بمبادئ الحكومة، وكذلك التغيرات الجوهرية في حجم واتجاه المخاطر وأثر ذلك على الارباح والسلامة المالية للمصرف.

8. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر

1.8 تجتمع لجنة ادارة المخاطر أربع مرات في السنة على الأقل وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي من قبل (مقرر اللجنة) وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان التصويت متعدلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من أعضاء اللجنة.

2.8 يمكن عند الضرورة دعوة من شاء من ادارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

3.8 تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع ثبوت تحفظات غير الموافقين.



9. مقر اللجنة: يتولى مقرر اللجنة المهام التالية:-

- 1.9 تنسيق اجتماعات لجنة إدارة المخاطر وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال المجتمعات.
- 2.9 إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3.9 تدوين جميع الملاحظات التي تذكر أثناء الاجتماع.
- 4.9 تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- 5.9 ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- 6.9 متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- 7.9 حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

10. التقارير

- 1.10 يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تم مناقشه والنتائج التي توصلت لها وتصنيفها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير.
 - 2.10 تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الانتدابية، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات).
 - 3.10 التواصل المستمر مع مدير قسم إدارة المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف واضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسوق الموضوعية وايه تجاوزات لها والخطط التي تتجنب المخاطر.
- 11. الأتعاب:** يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافأة أعضاء اللجنة وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.

12. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر

يتوجب على لجنة إدارة المخاطر مراعاة ما يلي:

- 1.2 تعقيد مستوى المخاطر التي تفرضها موجودات ومطلوبات المصرف وأنشطة المصرف إضافةً إلى المنتجات التي يطرحها المصرف.
- 2.12 مدى كفاءة وفعالية رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.
- 3.12 مدى معرفة الإدارة التنفيذية العليا وقدرتها على تحديد وإدارة خطط التخفيف من التعرض للمخاطر المصرفية المتنوعة.
- 4.12 مدى كفاءة عملية الامتثال لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.
- 5.12 مدى كفاءة وفعالية تحديد حدود المخاطر والضوابط على الدخل وخسائر رأس المال.
- 6.12 مدى كفاءة قسم الرقابة والتدقير الشرعي في المصرف لعملية إدارة المخاطر.
- 7.12 مدى كفاءة وفعالية ممارسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف، كما يتضح من أداء المصرف المالي الماضي المتوقع أو المستقبلي، ومدى ملائمة مستوى تحمل المصرف للمخاطر بالنسبة لرأسماله، وأرباحه، وأنظمة إدارة المخاطر لديه.

13. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف

يتعين أن تكون لدى المصرف استراتيجية لإدارة المخاطر يتم اعدادها من قبل الادارة التنفيذية بالتنسيق مع لجنة ادارة المخاطر يتم اعتمادها من قبل مجلس الادارة ويتم تحديثها بشكل دوري وكلما تطلب الامر ذلك، يوضح بها قدرة التحمل لمستوى المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف ويجب ان يتم التقيد بما يلي :-

1.13 المخاطر المقبولة (Risk Appetite)

على اللجنة أن تقوم بمراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومقارنتها مع مستوى المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، وتحديد أسباب تجاوزها إضافةً إلى تحديد التعديلات الواجب إدخالها على الوثيقة الخاصة بالمخاطر المقبولة (Risk Appetite Statement)؛ ورفع التجاوزات إلى مجلس الإدارة أو التوصية إلى المجلس بتعديل هذا المستوى بناءً على التغيرات والظروف الطارئة ومتطلبات العمل.

2.13 الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف

من أهم عوامل نجاح إدارة المخاطر في المصرف هو مدى إلمام مجلس والإدارة التنفيذية وكافة الموظفين في المصرف بمفهوم إدارة المخاطر؛ حيث تسهم ثقافة إدارة المخاطر في إبقاء المخاطر ضمن المستوى المقبول إضافةً إلى أنها تساعد في عمليات تحديد المخاطر وعليه يتوجب على لجنة إدارة المخاطر في المصرف مراقبة مدى الوعي والثقافة الخاصة بإدارة المخاطر ومدى دعم هذا الوعي لقدرة المصرف على العمل بشكل متسق لإدارة المخاطر التي يتعرض لها وإيقائها ضمن المستوى المطلوب وتحديد التغيرات المرغوب في إدخالها على ثقافة إدارة المخاطر وذلك لضمان قيام المصرف باتخاذ خطوات لمعالجة تلك التغيرات. عليه تقوم اللجنة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تشير فيها إلى مدى فهم وتبني العاملين في المصرف لثقافة إدارة المخاطر والخطوات الواجب القيام بها لتعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصرف.



3.13 التقييم الداخلي لكافية رأس المال المصرف والمخاطر المرتبطة به

على اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف رفع السياسة الخاصة بالتقدير الداخلي لكافية رأس المال لمجلس إدارة المصرف، وعليه يتوجب على الإدارة التنفيذية العمل بها والتي من خلالها يمكن للجنة مراقبة المخاطر المرتبطة بأعمال المصرف، بحيث يشمل الدور الرقابي المخاطر التي من الممكن أن تكون عرضة للتغير والتبدل بناءً على توجهات المصرف والظروف الخارجية الخاصة بالمصرف والتي تتطلب أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها.

4.13 المخاطر المالية: وتشمل ما يلي:

1. مخاطر التمويل: وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المنقق عليها.
2. مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: هي المخاطر الناشئة عن الدخول في شركة بغرض القيام بتمويل او مشاركة في تمويل محدد او نشاط عام على النحو المبين في العقد.
3. مخاطر السيولة هي تعرض المصادر الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزام او تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون ان تتكبد تكاليف او خسارة غير مقبولة.
4. مخاطر السوق: وهي مخاطر الخسائر في المراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير
5. مخاطر معدل العائد (المخاطر التجارية المنقوله): هي التعرض لأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة للأرباح والتي قد تؤدي إلى توقيع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى وبالتالي اقطاع نسبة من أرباح المساهمين لتعويض أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.

5.13 المخاطر التشغيلية: وهي مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاح او فشل العمليات الداخلية وتكون من

1. احداث داخلية: والتي تتضمن فشل العمليات الداخلية او ضعف في العنصر البشري أي الافراد والكوادر او الانظمة الرقابية والاشرافية والانظمة التقنية.
2. احداث خارجية: وهي المخاطر الغير متوقعة مثل الزلازل والحرائق والسطو والسرقة ... الخ.

6.13 المخاطر الأخرى: وتشمل:-

1. المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية او المستقبلية التي يمكن ان يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله نتيجة لعدم ملائمة او لفشل استراتيجية العمل الذي يقوم المصرف بوضعها ويعمل على تنفيذها.
2. المخاطر القانونية: عدم صحة او عدم ثبوتية او صحة العقود او أي من مدرجاتها والمستندات القانونية التي هي بحوزة المصرف والتي تنشأ عن التعاملات مع الأطراف المختلفة (الزبائن، مستثمرين، أوراق مالية...).
3. مخاطر السمعة: هي المخاطر الحالية او المستقبلية التي تتعرض لها إيرادات المصرف ورأس ماله نتيجة لأي تغير في قد تتأثر به قاعدة المتعاملين مع المصرف بشكل سلبي.
4. مخاطر عدم الامتثال: هي التعرض للعقوبات القانونية والمصادر المالية والخسائر المادية التي تواجهها المؤسسة عندما تفشل في العمل وفقاً لقوانين وأنظمة الصناعة والسياسات الداخلية او أفضل الممارسات الموصوفة.



5. مخاطر التركز: هي المخاطر الحالية او المستقبلية التي تتعرض لها ايرادات المصرف ورأسماله نتيجة التركز الذي يمكن ان يظهر نتيجة التركز في التمويلات او في اوجه استخدام الأموال.

6. مخاطر عدم الالتزام بالشريعة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء والتي قد تؤدي الى الاضرار بسمعة المصرف وتحقق خسائر مالية

14. مسؤوليات قسم إدارة المخاطر المصرفية في المصرف

ينبغي على مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية تكليف مسؤولية إدارة المخاطر إلى أفراد أو وحدات من ذوي الكفاءة والخبرات المناسبة. ويجب أن يكون لدى الموظفين الذين يتحملون المسؤولية فهم كافٍ عن كافة أنواع المخاطر في جميع أقسام المصرف. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك فصل كامل للواجبات في العناصر الرئيسية لعملية إدارة المخاطر وذلك لتفادي التضارب المحتمل في المصالح، على قسم إدارة المخاطر المصرفية في المصرف القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

- اعداد ومراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في المصرف قبل اعتماده من قبل المجلس.
- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.
- تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.
- رفع التقارير إلى المجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف.
- التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية (Management Information System) المستخدمة.
- تقديم التوصيات من خلال التقارير عن تعرضات (Exposures) المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- اجراء اختبارات الضغط بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة من خلال نتائج السيناريوهات المستخدمة.



15. الإفصاح عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف والآلية الموضوعة من الإدارة لتجنب مثل هذه المخاطر

على اللجنة وبالتنسيق مع إدارة المصرف أن تفصح عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والسلطات الرقابية وفقاً للتشريعات المعمول بها، والاحتفاظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

16. قواعد السلوك المهني لللجنة إدارة المخاطر


1.16 يتوقع من أعضاء لجنة إدارة المخاطر الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وأن يتلزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقضها.

2.16 على أعضاء لجنة إدارة المخاطر استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تتمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

3.16 على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

8. تقييم أداء اللجنة

- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن تقييم عمل أعضاء اللجنة وفقاً لمتطلبات عمل اللجنة ومسؤولياتها والصلاحيات المنوحة لها ويتم إقرار التقييم من قبل الهيئة العامة.



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية

عام (٢٠٢١)



قائمة المحتويات

١. ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية	٣
٢. التعريفات	٤-٣
٣. عضوية لجنة الحوكمة المؤسسية	٥
٤. صلاحيات لجنة الحوكمة المؤسسية	٥
٥. مهام ومسؤوليات لجنة الحوكمة المؤسسية	٦
٦. اجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية	٦
٧. مقرر اللجنة	٦
٨. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحوكمة	٧-٦
٩. مسؤوليات الإدارة العليا في الحوكمة	٧
١٠. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية	٨
١١. التقارير	٨
١٢. قواعد السلوك المهني للجنة الحوكمة المؤسسية	٨
١٣. الاتصال	٨
١٤. تقييم أداء لجنة الحوكمة المؤسسية	٨



١. ميثاق لجنة الحكومة المؤسسية

يُعد ميثاق لجنة الحكومة المؤسسية ضروريًا لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو توسيع مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الحكومة المؤسسية، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. إن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢. التعريفات

تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القراءة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن أي تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحكومة المؤسسية للمصارف حيث ينقسم التعريف إلى منظوران:

المنظور القانوني: هو الإطار الشرعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف.

المنظور المحاسبي: هو توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وعدم استخدام أموالهم في مجال وإستثمارات غير مناسبة.

الملاعمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة الحكومة المؤسسية.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.

• وكل من:

أ. مدير قسم المحاسبة والمالية

ب. مدير القسم الإداري

ج. مدير قسم التمويل

د. مدير قسم الخزينة والاستثمار

هـ. مدير قسم التوعية المصرافية وحماية الجمهور

وـ. مدير قسم نظم المعلومات والاتصالات

زـ. مدير وحدة المساهمين

حـ. مدير قسم عمليات الفروع

طـ. مدير قسم المدفوعات

يـ. مدير القسم القانوني



- ك. مدير القسم الدولي
- ل. مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
- م. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ن. مدير قسم ادراة المخاطر
- س. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
- ع. مدير فرع
- ف. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- ص. أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصادر رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- أصحاب المصالح:** أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.
- المساهم الرئيس:** الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) أو أكثر من رأس المال المصرفي، بشكل مباشر أو غير مباشر.



3. عضوية لجنة الحكومة المؤسسية

- 1.3 تشكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء، غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس.
- 2.3 ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً، إضافةً إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية. علماً بأن للبنك المركزي العراقي الحق في تعين جهة خارجية لتقييم حوكمة أي مصرف متى وجد هذا ضرورياً، وذلك على نفقة المصرف المعنى.

4. صلاحيات لجنة الحكومة المؤسسية

- 1.4 إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الحكومة المؤسسية لا يغفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- 2.4 تمثل لجنة الحكومة المؤسسية في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- 3.4 يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تليي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .
المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- 4.4 يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الحكومة المؤسسية.
- 5.4 للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- 6.4 للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بالحكومة المؤسسية للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- 7.4 للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- 8.4 على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموافق عليها من قبل المجلس والتي تتعلق بالحكومة المؤسسية الرشيدة والإجراءات التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- 9.4 للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على المواقف اللازمية أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.



5. مهام ومسؤوليات لجنة الحكومة المؤسسية

تتولى لجنة الحكومة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- 1.5 التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على دليل الحكومة المؤسسية الخاص بالمصرف ومواثيق اللجان المنبثقة عنه في المصرف ومراجعة دورياً.
- 2.5 مراجعة تطبيق هذا الدليل ، والاشراف على اعداد دليل الحكومة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته ، وتحديثه ومراقبة تطبيقه .
- 3.5 التأكيد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وال المتعلقة بمراقبة الحكومة المؤسسية في المصرف.
- 4.5 اشراف واعداد تقرير الحكومة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.
- 5.5 التأكيد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات والممارسات السليمة له.

6. اجتماعات لجنة الحكومة المؤسسية

- 1.6 تجتمع لجنة الحكومة المؤسسية بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان تصويت متعدلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
- 2.6 يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- 3.6 تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع ثبوت تحفظات غير الموقفين.

7. مقرر اللجنة

يتم تعيين مقرر لجنة الحكومة المؤسسية، حيث يكون موكلًا للقيام بالمهام التالية:

- 1.7 تنسيق اجتماعات لجنة الحكومة المؤسسية وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- 2.7 إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويذ الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3.7 إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً.
- 4.7 تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- 5.7 ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- 6.7 متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- 7.7 حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

8. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحكومة

يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المفوضة باعتماد دليل الحكومة المؤسسية بالإضافة إلى اعتماد هيكل الحكومة بشكل رسمي وعليه ولغايات تمكين لجنة الحكومة المؤسسية من القيام بالمهام الموكولة لها يتوجب على مجلس الإدارة في المصرف العمل على ما يلي:



- 1.8 تولي المسؤولية أمام المساهمين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم المصرف بتنفيذها فيما يتعلق بالعمليات التنظيمية التي تهدف إلى تعزيز إطار تطبيق الحكومة المؤسسية في المصرف.
- 2.8 مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والأهداف التي يقوم المصرف بوضعها.
- 3.8 مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات التي يقوم المصرف بوضعها.
- 4.8 مراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها.
- 5.8 إدارة وتقييم مدى الحاجة إلى استحداث أو تعديل الإجراءات التي يتم تطبيقها في ضوء الممارسات الرائدة للحكومة وذلك بشكل دوري.
- 6.8 مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- 7.8 التأكيد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والتي يحتاجها المصرف لتنفيذ أهدافه.
- 8.8 التأكيد من التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية، بالإضافة إلى التأكيد من التزام المصرف بكلمة القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
- 9.8 تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية وتقويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل المصرف (دون الإخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم تقويضها).
- 10.8 تعريف أعضاء مجلس الإدارة، في جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحكومة والممارسات الرائدة ذات العلاقة. قد يقوم مجلس الإدارة بتقويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسباً.

9. مسؤوليات الإدارة العليا في الحكومة

- لغايات تمكين لجنة الحكومة المؤسسية من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:
- 1.9 يتوجب على الإدارة التنفيذية الالتزام بتطبيق ما جاء في دليل الحكومة المؤسسية ضمن الأعمال التشغيلية واليومية التي تمارسها وعلى كافة المستويات.
- 2.9 إعداد الاستراتيجيات والخطط والأهداف التي سوف يقوم المصرف بتطبيقها وذلك بما يتواافق مع الخطة الاستراتيجية للمصرف والتوصية بها لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لمراجعتها والموافقة عليها حسب الأصول.
- 3.9 التوصية لمجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه في حال تم تحديد وجود حاجة إلى استحداث أو تعديل بعض الإجراءات للتماشي مع الممارسات الرائدة للحكومة وذلك بشكل دوري.
- 4.9 التوصية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- 5.9 توفير جميع التقارير وإعدادها بكل مهنية ومصداقية وذلك لتمكين مجلس الإدارة من مراجعة أداء الإدارة العليا مقابل الأهداف الموضوعة.
- 6.9 الالتزام بتطبيق متطلبات خطة التعاقب الوظيفي الخاصة بالإدارة العليا.
- 7.9 الالتزام بتنفيذ متطلبات نظام الرقابة الداخلية /إطار الرقابة الداخلية على مستوى المصرف.
- 8.9 العمل على التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية، بالإضافة إلى العمل على التزام المصرف بكلمة القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
- 9.9 التوصية لمجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه باعتماد مصفوفة للصلاحيات ومراجعتها.
- 10.9 التوصية باعتماد خطة تدريب وتطوير لكافة موظفي المصرف.
- 11.9 إطلاع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفي جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحكومة والممارسات الرائدة ذات العلاقة إن وجدت.



10. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية

يمثل دليل الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة ومواثيق اللجان الأساسية الذي سيعتمد عليه مجلس الإدارة في إدارة متطلبات الحوكمة المؤسسية في المصرف وإدارة العلاقات بين جميع الأطراف المعنية بالمصرف من مساهمين، ومودعين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموظفي المصرف والجهات الرقابية المختلفة، وعليه يتوجب على لجنة الحوكمة المؤسسية مراعاة ما يلي:

- 1.10 العدالة في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة (مثل: الزبائن، والدائنون، والموظفين، والجهات الرقابية).
- 2.10 الشفافية والإفصاح، بحيث يتم الإفصاح عن كافة المعلومات المالية والتنظيمية والإدارية التي تمكن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المصرف، حيث يتم الالتزام بسياسة الإفصاح المعتمدة في المصرف بشكل كامل.
- 3.10 المسائلة في العلاقة بين الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 4.10 الفصل الواضح في المسؤوليات وتقويض الصالحيات من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.

11. التقارير

- 1.8 يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير.

12. قواعد السلوك المهني لجنة الحوكمة المؤسسية

1.10 يتوقع من أعضاء لجنة الحوكمة المؤسسية الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وأن يلتزم بمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاه.


- 2.10 على أعضاء لجنة الحوكمة المؤسسية استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- 3.10 على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

13. الاتّهاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافأة أعضاء اللجنة وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.

14. تقييم أداء اللجنة

- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن تقييم عمل أعضاء اللجنة وفقاً لمتطلبات عمل اللجنة ومسؤولياتها والصالحيات الممنوحة لها ويتم إقرار التقييم من قبل الهيئة العامة.



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار
Al Qabedh Islamic Finance and Investment Bank

مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

عام (٢٠٢١)



قائمة المحتويات:

١. ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.....	٣
٢. التعريفات.....	٤-٣
٣. عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت.....	٥
٤. صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت	٦-٥
٥. مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت.....	٦
٦. اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت	٨
٧. مقرر اللجنة.....	٨
٨. التقارير.....	٨
٩. الأتعاب.....	٨
١٠. قواعد السلوك المهني للجنة الترشيحات والمكافآت	٩-٨
١١. تقييم أداء اللجنة.....	٩



1. ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

يُعد ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. إن محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الأول ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

2. التعريفات

تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القراءة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع إلى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن أي تعريفات أخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحكومة المؤسسية للمصارف حيث ينقسم التعريف إلى منظوران:

المنظور القانوني: هو الإطار الشرعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمصرف.

المنظور المحاسبي: هو توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وعدم استخدام أموالهم في مجال وإستثمارات غير مناسبة.

الملاعنة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية الإسلامية وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
- وكل من:
 - المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
 - ومدير كل من:-
 1. مدير قسم المحاسبة والمالية
 2. مدير قسم التمويل
 3. مدير قسم الخزينة والاستثمار
 4. مدير القسم الدولي
 5. مدير قسم إدارة المخاطر
 6. مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
 7. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي



8. مدير القسم القانوني
 9. مدير قسم المدفوعات
 10. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 11. مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
 12. مدير الفرع
 13. مدير القسم الإداري
 14. مدير قسم تكنولوجيا المعلومات
- أ. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- ب. أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعينة.
- المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (%) ١٠ أو أكثر من رأس المال المصرفي، بشكل مباشر أو غير مباشر.



3. عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1.3 شكل هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء، على الاقل، بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الادارة.
- 2.3 ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعروفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- 3.3 ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحكومة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معنوم بها محلياً، إضافة إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.
- 4.3 على المجلس أن يقوم بتشكيل لجنة للترشيحات والمكافآت تكون منبقة عن مجلس الادارة بالتماشي مع شروط العضوية التي تم تحديدها في هذا الميثاق، وتحديث الميثاق في ضوء قرار مجلس الإدارة لتشمل المناصب التي تم اختيارها لعضوية هذه اللجنة.

4. صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1.4 إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الترشيحات والمكافآت لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- 2.4 تمثل لجنة الترشيحات والمكافآت في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- 3.4 يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبّي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحكومة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الاول ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- 4.4 يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 5.4 للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافقة عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل الإدارة التنفيذية.
- 6.4 للجنة تقديم التوصيات بإختصار كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بسلم الرواتب والحوافز والعوائد الممنوحة لموظفي المصرف وموظفي الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- 7.4 للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- 8.4 على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموقعة عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.



9.4 لجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسماة بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علمًا بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

5. مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- 1.5 ترشيح الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصرف عدا الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.
 - 2.5 الإشراف على التعيينات المهمة.
 - 3.5 مراجعة الرواتب والأجور والمكافآت المنوحة إلى الإدارة التنفيذية العليا.
 - 4.5 الإشراف على نشاطات التدريب والتطوير المتعلقة بموظفي المصرف.
 - 5.5 متابعة تنفيذ القواعد المعتمدة من الهيئة العامة فيما يخص التقييم الدوري لأداء المجلس والمدير المفوض بما يضمن التقييم الموضوعي للأداء.
 - 6.5 توفير معلومات وملخصات حول بعض الموضوعات المهمة عن المصرف لأعضاء المجلس عند الطلب والتتأكد من اطلاعهم المستمر على أحدث الموضوعات ذات العلاقة بالعمل المصرفي.
 - 7.5 التوصية باعتماد السياسات العامة لقطاع الموارد البشرية بما يشمل الهيكل العام للرواتب والأجور والحوافز التشجيعية الفردية والجماعية، بحيث تؤدي إلى تحسين بيئة العمل وزيادة الإنتاجية ورفع الإنتاجية ومستوى الأداء الفردي والمؤسسي وضمان الولاء والانتماء للمصرف وتحقيق الاستقرار والرضا الوظيفي واستقطاب الموارد البشرية المؤهلة.
 - 8.5 التأكيد من وجود سياسة منح مكافآت لإداري المصرف ومراجعةها بصورة دورية وتطبيق هذه السياسة.
 - 9.5 التوصية إلى المجلس لتحديد رواتب العاملين في الإدارة التنفيذية العليا ومكافآتهم وتحديد امتيازاتهم الأخرى.
 - 10.5 التأكيد من وجود خطة إحلال وظيفي (Succession Plan) للإدارة التنفيذية العليا.
 - 11.5 اعداد سياسة المكافآت ورفعها إلى مجلس الإدارة لموافقة عليها والاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
 - ان تتماشى مع مبادئ وممارسات الحوكمة السليمة وبما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلة الاجل على الاعتبارات الانية او القصيرة الاجل.
 - مدى تحقيق المصرف لأهدافه طويلة الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.
 - التأكيد من ان سياسة منح المكافآت تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف، بحيث يتم موازنة بين الأرباح المتحققة ودرجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة والأعمال المصرفية.
 - يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات وفئات موظفي المصرف، اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الإدارة بذلك وتقديم التوصيات الى المجلس



لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدة كفاية وفعالية سياسة منح المكافآت والرواتب والحوافز لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.

- وضع سياسة إحلال لتأمين وظائف الإدارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الأقل، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع أي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية دون التأثير على أداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.

- التأكد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب اعضاء مجلس الادارة وتأهيلهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية (التجارية والإسلامية).

- الاشراف على عملية تقييم أداء الموارد البشرية في المصرف ولا سيما الإدارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة.



6. اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1.6 تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب من أعضاء اللجنة.
- 2.6 يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من شاء من الإداره التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- 3.6 تُخذل قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

7. مقر اللجنة

يتولى مقرر اللجنة القيام بالمهام التالية:

- 1.7 تنسيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- 2.7 إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويذ الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- 3.7 إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً.
- 4.7 تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- 5.7 ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- 6.7 متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- 7.7 حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

8. التقارير

يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشه والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير.

9. الأتعاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.

10. قواعد السلوك المهني لجنة الترشيحات والمكافآت


- 1.10 يتوقع من أعضاء اللجنة الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاه.
- 2.10 على أعضاء اللجنة استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.



3.10 على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

10. تقييم أداء اللجنة


- يكون مجلس الإدارة هو الجهة المسئولة عن تقييم عمل أعضاء اللجنة وفقاً لمتطلبات عمل اللجنة ومسؤولياتها والصلاحيات المنوحة لها ويتم إقرار التقييم من قبل الهيئة العامة.



بعد الاطلاع ومناقشة ما جاء أعلاه قرر مجلس الإدارة الآتي:-

- ١) المصادقة على توصيات محضر اجتماع لجنة الحوكمة المؤسسية المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٢)، المتضمن دليل الحوكمة المؤسسية المحدث الخاص بالمصرف مع مواثيق عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية.
 - ٢) توجيهه الإداري التنفيذية بأعادة تشكيل اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية وإصدار أوامر إدارية بذلك.
 - ٣) المصادقة على دليل عمل مجلس الإدارة والية تحديد عدد المناصب والأدوار التي يمارسها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مع السياسة التي تعزز دور النساء في المجلس.
 - ٤) المصادقة على سياسة لضمان حقوق الإنسان في جميع أنشطة المصرف.
 - ٥) المصادقة على سياسة معايير الاستدامة.
 - ٦) المصادقة على نظام لتقييم أداء واعمال مجلس الإدارة.
 - ٧) المصادقة على الية تبليغ المساهمين بنتائج المراجعة السنوية.
 - ٨) المصادقة على السياسات والإجراءات المطبقة في عمليات الإفصاح عن المعلومات بموجب القوانين والتعليمات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي.
 - ٩) تكلف لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقييم أداء واعمال مجلس الإدارة وبشكل سنوي وبالتنسيق مع قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي وقسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال وعرضه على الهيئة العامة للمصرف في اجتماعهم السنوي.
 - ١٠) إحالة دليل الحوكمة المؤسسية والسياسات المذكورة أعلاه الى الإدارة التنفيذية لغرض اجراء اللازم بخصوصها.
 - ١١) إحالة سياسة معايير الاستدامة الى قسم الخزينة والاستثمار وقسم التمويل لغرض الاطلاع عليها واعتمادها.
 - ١٢) إحالة السياسات والإجراءات المطبقة في عمليات الإفصاح عن المعلومات بموجب القوانين والتعليمات والضوابط المنظمة للعمل المصرفي الى كافة اقسام وفروع المصرف للاطلاع عليها.
- ختم المحضر بتاريخه ورفعت الجلسة في الساعة الرابعة عصرا.
- (٣-٢)

تابع / محضر اجتماع مجلس الإدارة الواحد والعشرون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٦)



مصرف القابض الإسلامي للتمويل والاستثمار

Al-Qabidh Islamic Bank For Finance & Investment

الادارة العامة

امير ياسر فاضل
رئيس مجلس الادارة
٢٠٢١/٨/٢٨

طارق ابراهيم إسماعيل
نائب رئيس مجلس الإدارة
٢٠٢١/٨/٢٧

حيدر كاظم الانصاري
المدير المفوض /عضو
٢٠٢١/٨/٢٧

طاء عماد رضا
عضو
٢٠٢١/٨/٢٧

محمد رفيق قاسم
مراقب الامتثال الشرعي
٢٠٢١/٨/٢٦

نورهان جمعة مطر
عضو
٢٠٢١/٨/٢٦

هاجر فيصل غازي
عضو
٢٠٢١/٨/٢٧



طبيه كامل شاكر
امين سر مجلس الادارة
٢٠٢١/٨/٢٧

زينه حسام عزت
عضو
٢٠٢١/٨/٢٧

(٤-٤)

تابع / محضر اجتماع مجلس الادارة الواحد والعشرون لعام ٢٠٢١ المنعقد بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٦)